

لا تزعم عبادة الرابع ابيغ والروضة بك
 وتوفد اسدك او حرم في الزينة المعلقة
 ولم يحرم في الروضة الا في جمع الا انوار انه
 يعبر ولا يحرم وصرح بما يجوز كل الروضة والسنون
 غوا المصنوع من جميعها ومنها كثره وهو صلب وجين
 وذاو باكية لعسر تيسر عابا ولانه يجوز به
 صبا وكسفا فان كان منع في الحرم وعمل المول
 بالجموع جسد يهله من هذه التي موضع ولم يتغير
 والا حرم لما جفته اليه فيمنه وقبيل عليه البر واليك
 فلا المصنوع سارا اذ كثره وكذا العسل
 وقع فيه نمل وبعيد وصية جاز اكله وط
 ولم يحرم غسل الفم منه ولو وقع في فم جز
 وادس وتغير لم يحرم انقله انه كقول
 ما كثر

وقدر الضرورة كل موضع حرمته
حرمه الحية ولا تشبه من الغل
الا ان التوفع اكله كرت

او

او خفت فرا فكل واحد على قتل
 يجوز للمصنوع بل يجب عليه اكل الصفة ولو كلبا
 وختم ترا وهو من لم يجد حلا او خاف على نفسه
 مؤذنا او مرفا ولو غير عوه حيا اياح التي قطع
 وكذا هو المرفا والعرض الصفة او الرتوب
 او الخلفي عزال بقية ان دخل الصفة صرا في
 ليس باليهين الزخاوه عمده وحشة فقد كما
 هو كما يعرفه وكذا الوعيل صبر اجسه الجوع على
 الاضطر في الروضة وتتم عليه الكرم في ذلك بل
 لو يجوز تلك نفسه وسلامتها على السواء
 حلت اما انما كذاه الا انهم عزم في كلامه
 وافرد في الدارية وهو له بعضهم واستشنا
 من اكله العلى بسيرة فليست له كل الميتة
 عنه الاضطر او ضمرا ليقين اليك التصحيح
 نزاو الهم كالمريه والخوب بلا يجوز له صفا
 نقاوا الميتة حرمه لم قال وكذا نزاو الهم
 بنو الصلوة من الهم منه من اسفاه القتل

Copying Saudi University